

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في الروايات والآيات المباركة التي يستفاد منها بالملازمة عدم تصدي المرائة للقضايا الاجتماعية ويمكن أن يستفاد من بعض الآيات المباركة أنّ المرائة مهما بلغت من الكمال وقابليات لكن أصولاً في خط رسالة السماء في المدارس الإلهية في هذه الأمور الاجتماعية منها إضافة إلى الآية المباركة أمس في قضية زكريا سلام الله عليه وعلى نبينا وآله في أوائل سورة مريم وإتي خفت الموالى من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ، الآية المباركة تدل على أنّ زكريا سلام الله عليه مع كبر السن يقال كان عمره فوق التسعين وفي بعض فوق السبعين مع كبر السن وكان مأیوس أن يولد له ولد دعى الله سبحانه وتعالى أن يرزقه ولد وخصوصاً أنّ إمرأته كانت عاقراً يعني من جهة هو كبير ومن جهة هي لا تصلح للحمل فدعى ربه نادى ربه نادائاً خفياً .

مع أنّه في ذلك الزمان مريم كانت موجودة وقد تكفلها زكريا سلام الله عليه وظاهر الآية المباركة يا مريم إنّ الله طهرك وفضلك على نساء العالمين طبعاً في رواياتنا أنّ مريم سلام الله عليها سيدة عالمها وأما سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين فهي الزهراء سلام الله عليها على أي فقد فضلك على نساء العالمين

أحد الحضار : وظاهر الآية بعد غريب

آية الله مددي : لا عالمين في زمانها يمكن قياسها رواية شارحة بعد إذا توجد رواية شارحة لا تطرح الرواية الشارحة عالمها قال تلك سيد عالمها عالمين يعني عالمها طبعاً المراد من العالمين في الروايات يعني جميع العوالم عوالم حياة نابة في كل شيء لأنّ كل شيء عند الله بميزان واحد فهي المفضلة على جميع النساء وجميع العوالم في زمانها لكن بالنسبة إلى الزهراء على جميعها في جميع الزمان رواية شارحة نحن شرحنا أنّ الآيات حتى لو فرضنا ظاهرة في معناه لكن إذا جاءت روايات من أهل البيت في شرحها تؤخذ بالروايات بشرح الآية المباركة .

على أي كيف ما كان مع وجود هذا المقام لمريم ومريم كانت بتكفل زكريا كل ما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً الآية المباركة ومريم على كلام أنّه بنت أخت زوجته يعني زوجته خالتها أو لا أخت زوجته على كلام في ذلك في زوجة زكريا ومريم ، معروف أنّهما أختان وقيل لا موأختان باعتبار أنّ عيسى ويحيى إبنى خالة يعبر عنهما بالروايات كما في روايات المعراج في السماء الرابعة رأيت عيسى رأيت إبنى الخاله في رواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته رأيت إبنى الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام فإذا صح هذا التعبير إبنى الخالة حقيقة فمريم أخت زوجته أخت زوجة يشوعا إيشوعا ما أدري كذا زوجة زكريا .

على أي كيف ما كان خوب نلاحظ أنّ

أحد الحضار : سيدنا هذا ...

آية الله مددي : زوجة زكريا

أحد الحضار : إيشوعا زكريا ؟

آية الله مددي : إيشوعا

أحد الحضار : مو يدعون يشوع ويسوع و ...

آية الله مددي : لا إيشوعا يا آشوعا شبه إسم من هذا القبيل مو يسوع ، يسوع عيسى سلام الله عليه لا زوجة زكريا

أحد الحضار : زكريا إسم زوجته

آية الله مددي : زوجته هذه آشوعا ، يشوعا إسم من هذا القبيل هسة مو في بالي مو يسوع ، يسوع هو المسيح سلام الله عليه .

على أي كيف ما كان فيلاحظ أنّ زكريا يهتم بمن يرثه ويرث من آل يعقوب هذا محل الشاهد ونحن نحتمل أنّ المراد بيرثه يعني يرثه من جميع الجهات مالا ونبوة ورسالة وأهل السنة مصرين على أنّ المراد بالإرث إرث النبوة لأنهم لا يؤمنون بإرث الأنبياء لآل أموال مسألة معروف بالخلافة وأما يرث من آل يعقوب إستمرار النبوة باعتبار النبوة كانت في آل يعقوب فدعى الله سبحانه وتعالى بالنسبة إلى أنّه إني خفت الموالى من ورائي ، موالى الآن في كتب اللغة وفي كتب يعني في المحاضرات العربية في ذلك الزمان تستعمل لمعنى العبيد لكن هنا ليس المراد به العبيد هنا المراد به كما في طائفة من الشعر وفي تفاسير كتب التفسير مراد به أبناء العم يعني هناك من آل يعقوب رجال لكن لا يستحقون هذا المنصب من أبناء عمه من عشيرته ممن يكون من آل يعقوب لا يستحقون منصب النبوة وإني خفت الموالى من ورائي يعني إني خفت أنّ هؤلاء الذين هم من أسرة يعقوب يدعون الإمامة يدعون النبوة

أحد الحضار : شنو الفرق يأتي من أولاد مو واحد إلا مني ؟

آية الله مددي : خوب إختيار إلهي بعد شيخنا سبحانه الله ، الأمر بيد الله قال إني جاعلك للناس إماماً قال من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين مو إختيار شخصي بلي لا أصلاً إختيار إلهي موجود لا إشكال أصلاً الإمامة عهد من الله بلا إشكال .

على أي كيف ما كان وإني خفت الموالى من ورائي يعني تلاحظون أنّ زكريا يسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل إستمرار النبوة في أولاد يعقوب وفي ذرية يعقوب لأنّ في الذرية أفراد غير صالحين خاف منهم أن يدعون النبوة خوب لا إشكال مريم موجودة إذا كان بالإمكان أن تجعل النبوة لإمرأة صالحة مريم التي يواجهها الملائكة مريم التي قالت هذا من عند الله التي يأتي رزقها من الله كل ما دخل زكريا عليها المحراب وجد عندها رزقاً قال أتى لك يا مريم هذا قالت هذا من عند الله . فمن وصل إلى هذه الدرجة من القرب الإلهي يأتيه الرزق من الله ومفضلة على نساء عالمها وبتلك الدرجة والملائكة تخاطبه وفي تلك القضية فتمثل لها روحنا بشراً سوياً من وصلت إلى هذه الدرجات مع ذلك نلاحظ أنّ زكريا يسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ولياً رضيعاً من عنده يرثه ويرث من آل يعقوب .

لو كان بالإمكان تصدي النساء بالنبوة طبعاً لو كان بالإمكان في ذلك الزهراء أوضح من ذلك مثلاً لكن على أي بالنسبة إلى زماننا مع ذلك وإني خفت الموالى من ورائي خاف أنّ بني عمه أولاد يعقوب أحفاده يدعون هذا المنصب وطبعاً ليس إمامته من الله ليست بعهد من الله ومريم مع تلك الدرجات لا تصلح لذلك مع تلك المقامات الله سبحانه وتعالى هذا مقام رفيع كما في رواية رسول الله إني لست كأحدكم إني أبيت يسقيني ربي ويطعمني الرواية

المعروفة بعد وكذلك نجد أنّ مريم يطعمها ربها قال أنى لك هذا قالت هذا من عند الله فمريم وصلت إلى تلك الدرجات والمقامات التي تصلح للنبوّة يعني الله سبحانه وتعالى يرزقها الملائكة تخاطبها ما أدري أنّ جبرئيل يتمثل لها بشراً سوياً إلى آخر المقامات وإنّ الله يفضلها على جميع نساء عالمها ومع ذلك نلاحظ لم يجعل لها أي منصب وبالعكس مع وجود مريم عند زكريا وهو المتكفل لها يسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقه ولياً يرثه ويرث من آل يعقوب .

طبعاً الإستدلال بالرواية كشاهد لا بأس ولكن كلامنا نحن الآن في الولاية ، ولاية الفقيه مو في الولاية المنصوب من قبل الله الآية غايتها تدل على أنّ الولاية الإلهية والإمامة الإلهية لا تنال النساء ، نساء بمعزل عن الولاية الإلهية لكن القضاء مثلاً إمارة منطقة أفرضوا قرية من الشيعة أخلصوا لله وتوجهوا إلى حكم الله وإمرأة فقيهة عالمة تتمكن من معرفة أحكام الله إلّ تجنوا إليها فهي لا تصلح هذا محل الشاهد اللهم إلا أن يقال يستفاد من رواياتنا أنّ ولاية الفقيه إستمرار للأنبياء كما في تلك الرواية أنّ هذا مقام لا يصلح إلا لنبي أو وصي نبي أو شقي . فكل من يكون أهلاً لذلك هو لا بد أن يتصدى وإلا فلا على أي الرواية كشاهد الآية المبارك كشاهد ولكن إستظهار إنصافاً يحتاج إلى زيادة التجشم الإستدلالي .

وأما الروايات الواردة ، الروايات الواردة في تصدي المرائة للقضاء وفي تصدي المرائة للإمارة والولاية كثيرة جداً مع قطع النظر عن الإسناد كثيرة كما أنّه لا توجد ولا رواية واحدة تدل على الجواز لا توجد ولا ضعيفة أنّه مثلاً قلنا للإمام جعلنا إمارة قاضيةً بيننا أو قلنا للإمام أنّ إمارةً مثلاً تشرح أمور ديننا كذا بل ولا توجد رواية ولو ضعيفة في أخذ معالم الدين يعني في التقليد إحتماً أخذ معالم الدين يونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ منه معالم ديني في التقليد لا في حجية الخبر كما إستشهد به النائيني قدس الله نفسه فحينئذ لا توجد رواية واحدة في الإرجاع إلى الفقيهة فضلاً عن القضاء .

نعم في باب الإفتاء ذكرنا أنّ بعض المعاصرين يذكر أنّهم كانوا الأهل السنة يأخذون بأقوال العائشة وبفقه العائشة والأئمة لم يرجعوا عن ذلك بعنوان أنّها إمارة لا يجوز الإفتاء لها . على أي هكذا مثلاً كشبه تقليد ، على أي طبعاً هذا التقرير ضعيف جداً لا يمكن الإعتماد عليها أضف إلى ذلك بالنسبة إلى القضاء وبالنسبة إلى الإمارة وهي التي الآن محل الشاهد قطعاً لا توجد رواية ولا ضعيفة بل سبق أن شرحنا حسب علمنا كل من تصدى للمسألة إلا الفقه الأخير إلا هذه الأواخر لم يصرح أحد منهم بتولي المرائة للقضاء من فقهاءنا ، لم يصرح أحد .

جاء في حاشية الإرشاد أو غيره قيل عن بعض علمائنا من دون أن يذكر إسمه أجاز تولية القضاء للنساء وبإستثناء هذا القول المجهول قائله والذي بعنوان قيل ورد في القرن العاشر ، حادي عشر هسة الآن دقيقاً مو في بالي بإستثناء هذا المورد لا يوجد مورد واحد نسب إلى أصحابنا تصدي المرائة للقضاء فكيف في مسألة الولاية والإدارة هذا بلحاظ الروايات وأما تفاصيل الروايات .

من أشهر روايات الباب وهي التي إعتد عليه العامة في باب الإمارة جزماً وفي باب القضاء هم منهم كثيرين ما ورد في كتب كثيرة جداً عندهم أو أولها البخاري فإذا في البخاري موجود في غيرها هم موجود وبأسانيد متعددة وأنا أنقل متنّاً لأنّ المتن مختلف جداً طبعاً في كتاب البخاري كما هو شأنه يرويه بسنده عن أبي بكر نحن شرحنا حال أبي بكر وإنحرافه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه هو أخو زيادة بن أبيه لأمه بعد معلوم حاله وهو الذي جلده عمر في قضية مغيرة بن شعبة لأنّ أصلاً أبو بكر هو أول من إطلع على القضية بأنّ المغيرة مثلاً نستجير بالله فعل ما فعل على أي كيف ما كان فأشهد معه آخرين ثلاثة فقدّموا على عمر فأول من شهد أبي بكر شهد بأنّ مغيرة فعل كذا فجلدهم جلد ثلاثة زياد بن أبيه لم يشهد شهادة صالحة إلى آخر الكلام

الغرض أول أمس هم نقلنا فلما ضرب السوط والحد قام فقال أشهد بالله أنّ مغيرة فعل كذا فأراد عمر أن يجلبده مرة ثانية فقال علي سلام الله عليه لو جلدته مرة أخرى لأجلدن صاحبك يعني مغيرة بن شعبة فكف عنه عمر .

فهكذا منّ عليه أمير المؤمنين سلام الله عليه وهو من المتخلفين عن علي بل من المتشددين ضد علي من المنحرفين تماماً في صحيح البخاري نقلنا سابقاً حتى الحسن البصري قال إلتقيت بأبي بكر وهو الذي منعي من نصرة علي في حرب الجمل قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل مراده ألحق بأصحاب الجمل يكون من أصحاب عائشة مو بنائكم من أصحاب علي سأقاتل معهم ، الرجل أصلاً من المنحرفين تماماً من الذين كانوا يرون مثلاً أنّ علي له دخل في قتل عثمان ويريدون مثلاً القضاء والقصاص وما شابه ذلك ، كدت أن ألحق بأصحاب الجمل هم زين الحمد لله ما زاد في فسقه وفساده ونفاقه حتى أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أهل فارس هو نحن نقراء فازس لكن العرب يقولون فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، نحن في الفارس والفارسية نقول كسرى هم في اللغة العربية يكسرون الكاف كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة نحن هم شر حنا سابقاً ثلاثة أو أربعة من بنات كسرى برويز وغير برويز ملكوا من بعد ذهاب أنوشيروان حدود ثلاثين سنة ، أربعة وعشرين سنة ، حدود ثلاثين ملك بعضهم ملوك كم يوم كان ثم كان يزيلوهم وثلاثة أو أربعة ما أدري بوراندخت ما أدري كذا من بنات برويز صارت ملكة في إيران فبلغ رسول الله فقال أنّ هذا الملك راح ينتهي ما دام النساء صارت أميرّة وبالفعل هم صار إنتهى آل ساسان بتمامه .

لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة ، الحديث صحيح يعني لاحظوا صحة الحديث عندهم بمثابة أنّ أبابكر تخلف عليه ما عليه تخلف عن جيش عائشة بهذا الحديث مع أنّهم هؤلاء كان يحبون يحاولون أن يظهروا جيش عائشة بمظهر شرعي يعني أبو بكر مع إنحرافه عن علي سلام الله عليه لم يقاتل مع عائشة بهذا الحديث ويبدوا أنّ الحديث صار مشهوراً بحيث أنّ البخاري اضطّر أن ، لأن هذا طعن في عائشة وفي جيش عائشة مع ذلك نقلوا هذا الحديث ، لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة بالفعل هم كذلك في حرب الجمل غير المصائب والولايات على المسلمين وخصوصاً على زعمائهم طلحة وزبير لم ينتج أكثر من ذلك وفيه المصائب للمسلمين قيل عدد القتلى في حرب الجمل خمسة وعشرين ألف طبعاً أقل هم مذكور لكن في نصر بن مزاحم في تاريخ صفين ينقل قول أنّه خمسة وعشرين ألف إنسان قتلوا في هذه المعركة وبلا أي فائدة لا لهم ولا لأي ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة وروى مثله النسائي وغيره .

طبعاً هذا الحديث قلت لكم أسانيد جداً كثيرة لها مو أنّه أسانيد كثيرة متون مختلفة مو جداً يعني أفرضوا خمسة عشرة لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمراة ، طرق مختلفة ما أفلح قوم قيمتهم إمراة ، لا يقدس الله أمة قادتهم إمراة ، متون جداً مختلفة ولذا سبق أن شرحنا أنّ أهل السنة متفقين على أنّ المراة لا تلد إمارة هذا متفق عليه . الحديث صحيح عندهم وبالنسبة إلى الولاية متفق عليه بالنسبة إلى القضاء المشهور شهرة واسعة منهم قال لا يجوز إلا أبا حنيفة قال في كل مورد في الأموال فقط في خصوص الأموال يجوز لها القضاء بإعتبار تقبل شهادتها في الأموال تقبل شهادة المراة فهي تأتي إلى الرجال خوب تقضي بينهم إذا تقبل شهادتها تبرز إلى الرجال خوب لا بأس أن تقضي بينهم وإلا عن محمد بن جليل الطبري صاحب التفسير والتاريخ هو أفتى بأنّ المراة لها القضاء مطلقاً في كله باستثناء ابن جليل الطبري لا يوجد صريح عند السنة قال بهذا الشيء طبعاً هو لا يعد من الفقهاء الكبار من الفقهاء الشاذيين . أما في الإمارة وفي الولاية إتفقوا بأجمعهم لا بد أن يكون رجلاً وقلت لكم بلغ الأمر بهم إلى أنّ الجيش قاده عائشة وروا هذه الرواية في شأنها مثل البخاري ، بخاري تعلمون بإصطلاح كيف إختياره للأمر مع ذلك اضطروا أن ينقلوا هذا الحديث في جيش قاده إمراة .

وتبين بهذا نكتة مهمة جداً أنّ السنة تعلمون معروف عندهم حتى في البخاري موجود أنّ عائشة لما بلغت إلى هوعب ، هوعب بئر معروف في الطريق نبحت عليه الكلاب فقالت أين هذا المكان قالوا هوعب كلاب أية كن تنبح عليها كلاب هوعب معروف . فجاءوا طلحة وزبير راحوا من البدوا والرحل وكعوام الناس فأتوا بخمسين شاهد شهدوا أنّ هذا ليس بهوعب في بعض الروايات المعتبرة أول شهادة زور في الإسلام هم الذين شهدوا أنّ هذا الماء ليس هوعب . المشكلة هؤلاء تصوروا يبرروا فعل عائشة بهذه الشهادة خوب شهدوا ليس هوعب فاستمرت خوب قبل مسألة هوعب هذه الرواية موجودة لن يفلح أمة ، وقرن في بيوتكن ما يحتاج إلى هوعب شنو كلام هوعب ؟ توجد آية صريحة في ذلك وقرن في بيوتكن توجد هذه الرواية لن تفلح أمة وأمرهم إمراة ما يحتاج إلى هوب ما يحتاج إلى كلاب هوعب

أحد الحضار : لا هوعب بما أنّه الرسول خاطبهم

آية الله مددي : معروف أنا أكثر من مورد صحيح البخاري جزء الثالث صفحة ٩٠ كتاب المغازي كتاب النبي إلى كسرى لاحظت الحديث من أكثر حتى في البخاري إني قرأت من هذا الكتاب لا لكل المصادر قليل المصادر هنا في مصادر أكثر من هذا لكن ذكرت ذلك من جهة المثال .

هذا الحديث عند السنة مما لا إشكال فيه كما الآن شرحنا أما عند الشيعة فبعلمي ... صادر عن الإمام الصادق ... في كثير ... هو عقده لبيان كلمات الرسول صلوات الله وسلامه عليه هناك أورد هذه الرواية في تحف العقول بهذا المتن لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمراة وطبعاً في مقدمة التحف يقول كل هذه الروايات عندي مسندة وإن كان بعضها شفهياً فالآن لا نعرف الإسناد هل أخذه من مصادر العامة أم كانت موجودة في مصادرنا ولكن خفيت الأسانيد علينا . ثم بعد تحف العقول طبعاً لنا كلام مفصل حول تحف العقول ومؤلفه ومؤلفه كلاهما المؤلف والمؤلف مفصلاً المجال لا يسع لذلك شرحنا ذلك لا حاجة إلى الإعادة يعني لا مجال للإعادة .

وأما في تقريباً بشكل رسمي في كتبنا الفقهية بالمناسبة في الاستدلال تقريباً بداء أولاً في كتاب الشيخ الطوسي الخلاف ، الشيخ الطوسي ظاهراً على أقوى الاختلافات أخذ الرواية من مصادر العامة في بحث القضاء قال لا بد أن يكون رجلاً ثم نقل هذه الرواية لا يفلح قوم وليتهم إمراة ، المتون قلت مختلف هذا متن آخر في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي من كتاب الخلاف إشتهرت الرواية في كتب أصحابنا وإلا قبل الخلاف لأنّ كتاب تحف العقول على احتمال لان نحن الآن دقيقاً لا ندرى طبقة تحف العقول صاحب تحف العقول كم كان يقال كان من تلامذة يعني بين الشيخ الصدوق وشيخ المفيد يقال ولكن محل كلام . على أي تعرضنا مفصلاً أصلاً بحث مفصل حول تحف العقول مجال لا يسع لذلك وكيف ما كان .

فأول من نعلم أنّه دقيقاً استدلال في الرواية في البحث الفقهي هو الشيخ الطوسي في كتاب القضاء طبعاً إنصافاً الرواية موردها الولاية والإدارة لأنّ الرواية قالها رسول الله في بنت كسرى ، بنت كسرى كانت ملكة أميرة شاه بإصطلاح بادشاه لكن الشيخ تمسك بإطلاق الولاية للقضاء لأنّ القضاء من شؤون الولاية يعني الشيخ لم يتمسك بهذه الرواية في باب الولاية والإدارة تمسك بها في كتاب القضاء لا بد في القاضي أن يكون رجلاً ولا يصلح القضاء للإمراة تمسك بهذا الحديث النبوي وسبق أن شرحنا أنّ كتاب الشيخ عادة لا دائماً عادة في كتاب الخلاف إذا روى رواية من كتب العامة ومن مصادرهم ومن أسانيدهم عادة يريد الشيخ بها الجانب الجدلي يعني الإحتجاج عليهم لا الإحتجاج بها ، في إصطلاح الصناعات الخمس الجدلي أن يستدل الإنسان بما هو مقبول عند الخصم .

يعني ليس طريقة الشيخ في كتاب الخلاف في نقل روايات العامة طريقة برهانية يعتمد عليها إذا يعتمد عليها لا بأس بها وخصوصاً في ما بعد الأصحاب لكن طريقته غالباً جدلية ،

أحد الحضار : إستظهار الشيخ الإجماع

آية الله المددي : واضح هذا ، يبقى إجماع الطائفة على كذا

فغرضي أنّ الشيخ قدس الله نفسه لم يذكر غالباً الروايات الواردة هذه نكتة ... يمكن أن تكون جدلية يعني مثلاً قال الشافعي كذا قال أبو حنيفة ونحن نقول كذا ثم يقول أيضاً يرد عليهم أنّهم رويوا عن رسول الله رويوا عن رسول الله للرد عليهم جداً لا برهاناً اللهم إلا أنا في تصوري هذا إشكال عام على ليس في خصوص هذا المورد لكن أنا

أحد الحضار : هو يعتقد بهذا

آية الله المددي : ها بعيد نحن نحمل كلامه دائماً على الجدل ظاهراً في الموارد التي يؤمن بالرواية ويفتي على طبقها وخصوصاً في كتبه الشيعية أيضاً كالنهاية وغيره يفتي بذلك على أقوى الإحتمال يعتمد عليها ليس جداً نعم في جملة منها .

وأما الإجماع الذي تفضل به الشيخ هسة من باب الصدفة في هذه المسألة لم يذكر الإجماع قال دليلنا هو أننا كذا لا يقول إجماع الفرقة وأخبارهم لم يقل دليل الإجماع الفرقة وأخبارهم أصلاً الإجماع هم لم يقل في خصوص هذه المسألة في قضاء المرأة .

على أي كيف ما كان فهذه الرواية منشأ الدخول في تراثنا في الواقع كتاب الشيخ نفسه شيخ كان في بغداد وإطلع على تراث السنة على رواياتهم على كتبهم بعيد أن يكون النقل من كتاب تحف العقول أصلاً نحن شرحنا مفصلاً أنّ صاحب كتاب تحف العقول كان في الحلب بل لعله كان في اللاذقية اللي الآن يسمى لاذقية كان يعيش بين النصيرين وهم طائفة من الغلاة الآن يسمون بالعلويين في الشام ولذا رأيت في تراث النصيرين أنّ الرجل منهم في كتاب العلويين بين الأسطور والحقيقة هاشم عثمان ما أدري كذا هناك يذكر منهم علمائهم ابن أبي شعبة الحراني وكتابه تحف العقول على أي شرحنا مفصلاً الوقت لا يسع لذلك

أحد الحضار : خروجهم ... من المذهب

آية الله المددي : مو معلوم لأنّه أي أثر علمي له في تراثنا لا يوجد

أحد الحضار : هي من آخر ...

آية الله المددي : من أوائل شبابه لعله خرج

أحد الحضار : لا الكتاب أقصد

آية الله المددي : ها ظهور الكتاب لا شخصه .

نحن شرحنا أنه أصلاً ابن أبي شعبة لم يذكر إسمه حسب القاعدة قبل النجاشي لا في فهرست النجاشي لا في رجال الشيخ الطوسي لا في فهرست الشيخ الطوسي لا في معالم العلماء لابن شهر آشوب لا في الخلاصة لا في رجال لابن داود أصلاً لم يتعرض ، لا في الأسانيد الموجودة عندنا لا في تراث الصدوق لا في غيره في كل الأسانيد والتراث الموجود عندنا لا يذكر إسمه فضلاً عن طبقته أصلاً لا يذكر شرحنا في أوائل الصفوية أحد علماء البحرين قدس الله نفسه شيخ حسين البحراني له كتاب مواعظ وأخلاق طبع الكتاب أخيراً قال ويعجبني هنا أن أنقل رواية من كتاب تحف العقول وهو لابن أبي شعبة وهو من أعظم أصحابنا هو أول من تعرض لهذا الكتاب في التاريخ الشيعي ، الذي ذكره بحراني هو نفسه حراني ، البحراني إسم الكتاب المواعظ الأخلاق كذا طبع الكتاب أخيراً طبع ما كان مطبوع صار خمس ست سنوات طبع الكتاب ، طبعاً كلش منقح في المواعظ والأخلاقيات هو تقريباً في سنة ٩٣٠ - ٩٤٠ أو أوائل ٩٠٠ أوائل دولة الصفوية من ذاك الزمان إشتهر الكتاب وإلا قبل هذا في كل تراثنا لا يوجد إسمه ولا كتابه .

فلذا من المستبعد جداً أن الشيخ إعتد عليه جداً عاش بين العلويين بين النصيريين وهم طائفة من الغلاة بل هؤلاء يدعون منهم ولكن ذكرنا الإنصاف عدم وجود شواهد على ذلك يعني كتاب تحف العقول الآن ليس فيه أي شاهد قوي بعض الشواهد الإجمالية قد توجد في أواخر الكتاب لكن ليس فيه شاهد قوي على أنه لرجل من الغلاة من الغلاة المنحرفين مثل محمد بن نصير النميري لعنه الله وخذله الله .

على أي كيف ما كان لا أريد إطالة الكلام في هذه الجهة ، فالرواية على أقوى الإحتمالات من الشيخ الطوسي ومن تراث السنة إنتقل إلى تراث الشيعة مبداء الإنتقال هو الشيخ الطوسي نعم في ما بعد في كتاب القضاء تذكر هذه الرواية فهل يمكن الإعتماد عليها بحسب القواعد ، بحسب القواعد التي الآن تذكر في الرجال لا طبعاً وأنا شرحت حاله بعد أصل حال الرواية واضح جداً دخوله إلى تراث الشيعة واضح جداً ليس فيه مشكلة فجداً بعيد ليس له إسناد عندنا إسناد إلى أهل البيت .

لكن هناك كلام للمرحوم السيد البروجردي وقلنا هذا الكلام طرحه أصحابنا المعاصرون للأئمة حاصله السيد البروجردي كان يعتقد إن حديث أهل البيت وفقههم بمنزلة الهامش لحديث السنة مراده بالهامش يعني هناك روايات كثيرة للسنة عن رسول الله الأئمة عليهم السلام ناقشوا في ما فيه مناقشة وأما الروايات الأخر المعروفة إذا لم تجب لم تأتي مناقشة من الأئمة معناه قبولها هذه النكتة . خصوصاً الروايات المشهورة على الألسن مثلاً كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أصلاً لا يوجد عن صحابي آخروفي طرفنا أصلاً لا يوجد لكن كلام صحيح كلكم راع وكلكم مسؤول ، هذا الحديث المعروف التي بني عليه الأبحاث المكاسب على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو حتى ترده منحصر من طرق العامة ، من طرق العامة إلى كتاب الشيخ قدس الله نفسه الشيخ الطوسي ، الحديث المعروف لا ضرر ولا ضرار مع قيد في الإسلام منحصر من طرق العامة ، من طرق العامة وصل إلى الشيخ الصدوق هذا الشيخ الصدوق ابتداءً ثم الشيخ الطوسي في الخلاف ثم إشتهر عند الطائفة ... لا ضرر ولا ضرار بأسانيد معتبرة عندنا موجودة لكن في الإسلام منحصر من طرق العامة . على أي ليس غرضي الدخول في شرح الأحاديث التي كانت مشهورة عند العامة طبعاً كلمة الإسلام لم تكن مشهورة ذاك شرح آخر يحتاج الوقت لا يسع لذلك .

فكيف ما كان بناءً على هذا المبني عرفتم النكتة ؟ بما أن السنة تلقوا بالقبول أن المرائة لا تكون قاضيةً أما أبو حنيفة أصلاً المعاصر للإمام الصادق لا يعنى برأيه أصلاً شرحنا سابقاً أن أبا حنيفة لم يشتهر إلا من طريق تلميذه أي يوسف وشيباني وإلا هو كان إنسان معروف بالفعل إجمالاً معروف بالرأي



وأخذ كتاب المنحول نقلاً عن إمام الحرمين عندهم من كبار أئمة الشافعية أما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن وبأسانيد متعددة بإمكانكم المراجعة إلى كتاب تاريخ بغداد للخطيب ، المالك معاصره ما ولد في الإسلام مولود أشتم من أبي حنيفة خوب أبو حنيفة لم يكن له رأي مشهور بين السنة أنّ المرائة لا تلقى للقضاء متفق عليه أنّ المرائة لا تلقى الإمامة واعتمدوا في ذلك على هذه الرواية المعروفة عن رسول الله لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة .

وخصوصاً قلت نقلت هذا الكلام عن السيد البروجردي قلت من بعض في رواية صحيحة عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ما بال أقوام لا نتهمهم لاحظوا التعبير لا نتهمهم يروون عن رسول الله خلاف ما تروون عنه فقال عليه السلام إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن يعني هؤلاء صحيح ثقة في النص لا يخطأ في النص لكن لم يعرف الناسخ والمنسوخ معنى ذلك إذا ثقة وليس له ناسخ يقبل به بعد فهذا الحديث في غاية الشهرة عندهم بأسانيد متعددة وأورودها رغم أنهم لأنّ ما كان يريدون يذكرون هذا الحديث عائشة قادت جيش بعد وأورودها رغم أنهم أوردوها وإشهر العمل بها بين المسلمين بالنسبة إلى الإمارة باتفاق المسلمين بلا خلاف ، في القضاء هم بمشهور بين المسلمين جداً ولعل هذه الشهرة كانت السبب في رواية أبي خديجة قال عليه السلام أنظروا إلى رجل منكم أصلاً بداية الإمام يقول أنظروا إلى رجل منكم .

السيد الأستاذ قدس الله نفسه الزكية في كتاب المباني قال ليؤيد ذلك جعله مؤيداً إنصافاً لعل مراده بجعله مؤيداً بلحاظ القضاء للأصولية لأنّ المفهوم مفهوم ... هنا وليس بحجة لكن إذا أضفنا إلى ما ذكرنا للجو الفقهي للإرتكاز لبيان الجو الفقهي والإرتكاز عند المسلمين يعني كأنما من المسلم أنّ القاضي لا بد أن يكون رجل وإذا قال شخص مثل أبي حنيفة من جهة رأيه وأنّ السنة إذا قيست بحق الدين . قال أنّ المرائة تبرز للشهادة فإذا برزت للشهادة خوب تصلح للقضاء خوب واضح آثار الرأي والقياس عليه ، إذا برزت للشهادة خوب تصلح للقضاء أيضاً واضح عليه أنّه رأي وواضح عليه أنّه قياس وباطل صار واضح ؟

فحينئذ إذا أضفنا مجموع الشواهد يمكن أن يقال إنصافاً بتعبير ابن حزم يقول أنّ القياس باطل كله ولو كان حقاً لكان هذا هم عين الباطل على أي وأي ربط بين القضاء والإدارة العامة للمسلمين واقعاً أخطاء في القياس صحيح يعني القياس كله باطل وهذا عين الباطل يعني في العالم القياس هم باطل ، باطل في باطل .

على أي كيف ما كان فالإنصاف يمكن لنا بجمع الشواهد كما أفاد السيد البروجردي هذا آخر من ذكرته وكما فهمه مثل ابن مسلم ، محمد بن مسلم يقول للإمام أشخاص يروون عن رسول الله لا نتهمهم ثقة يذكر عنهم بخلافه الإمام يقول هؤلاء لم يعرفوا الناسخ والمنسوخ يعني معنى ذلك إذا لم يكن في المقام تعارض يقبل ، إذا لم يكن . إذا كان الحديث مشهوراً والأئمة لم يعلقوا عليها بإصطلاح تعليق على عروة لم يعلقوا عليها معناه قبول الحديث وبلا إشكال هذا الحديث معروف وبلا إشكال لم يوجد حديث واحد ضعيف جداً ومرسل إجازة القضاء من النبي أو الأئمة للمرائة مسلماً لا يوجد حديث معارض هم قطعاً لا يوجد فحينئذ ليس من البعيد أن نقول شواهد الحجية بمعنى الوثوق لا حجية خبر الثقة ، شواهد الحجية في هذا الخبر موجودة بإذن الله .